

وسائل الشيعة

[328] 15 - باب ان المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالما لزمه كفارة اخرى ولم يحل له الوطاء حتى يكفر. (28716) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة، عن زرارة، وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف. (28717) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: فإن واقع - يعني المظاهر - قبل أن يكفر؟ قال: يستغفر [] ويمسك حتى يكفر. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. أقول: هذا محمول على أنه يكفر كفارتين لما مضى (3) ويأتي (4)، قاله الشيخ. (28718) 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من امرأته، قال: فليكفر، قلت: فانه _____ الباب 15

فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 6: 157 / 17، والتهذيب 8: 18 / 58، والاستبصار 3: 265 / 951. 2 - الكافي 6: 156 / 14، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 13 من هذه الابواب. (1) الفقيه 3: 343 / 1645. (2) التهذيب 8: 18 / 59، والاستبصار 3: 265 / 952. (3) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (4) يأتي في الاحاديث 4 و 5 و 6 من هذا الباب. 3 - الكافي 6: 160 / 31.
